الاولوية بوجه ما في احد الطرفين داعيا الى ترجيحه على الاخر
لما بمعنى انها لا تقبل التعليل لجواز ان يكون الاولوية بوجه ما في
احد الطرفين فان الفاعل المختار اذا لاحظ مصلحة في احد
الطرفين يرجحه على الاخر وفي التلويح جعله جوابا عن سؤال
مقدر وهو ان اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير
مرجح وهذا التكلف من غير داع **قوله** وانما يمتنع رجحان المرجوح
وذلك لامتناع اجتماع الضدين في محل واحد فان التساوي
صفة تنافي راجحية احدهما وكذا صفة المرجوحية تنافي صفة
كونه ذلك راجحا مع كونه مرجوحا بل هما وصفان متعاقبان
وهذا الكلام جواب عن معارضة على وقوع ترجيح احد المتساويين
والمرجوح بان عندكم وان كان ثابتا بوجوه فعندنا ما ينافيه
وهو ان الرجحان وصف مناف للتساوي والمرجوحية
فيمتنع اتصاف ما يتصف بهما بذلك الرجحان وتقرير
الجواب غني عن البيان **قوله** فقال الحكما القضية البديهية
التي لولاها لانسد باب العلم بالصانع اه محصلا عرض
الحكما على المتكلمين ان الحكما زعموا ان المتكلمين في تجويز احد
المتساويين وايراد المثال المذكور معارضون لهم في بطلان
الرجحان بلا مرجح فعاجوهم بالمنع بان هذا لا يصلح للمعارضة
مع القضية البديهية التي لولاها لانسد باب اثبات
الصانع فتعقب عليهم المص بالوجوه الخمسة الاول ان القضية
التي يبتني عليها اثبات هو الرجحان بلا مرجح بمعنى الوجود
بلا موجد وهذا ليس مما جوزه المتكلمون الثاني ان الثاني
عليها ايضا باطل لامكان اثبات الصانع بدونه او كما ذكر

الثالث انا نتفق معكم في ان الرجحان بلا مرجح بمعنى الوجود
بلا موجد باطل لكنه فيما جوزناه غير لازم بل المرجح الموجود هو الفاعل
فليس لنعكم متعلق في كلامنا فهو ساقط عن درجة الاعتبار
لسقوطه عن المقابلة الرابع ان هذا الكلام من المتكلمين ليس
معارضة كما زعم الحكما بل منع على قولهم ان الرجحان بلا مرجح موجب
لوجود المعلول باطل بان هذا لم لا يجوز ان يكون الفاعل المختار
مرجحا لاحد المتساويين من غير ايجاب والى كما في صورة
الهارب من السبع فالمثال سند لتجويز المنع الطريق عليه السند
سامحة او تعيينا للسند على التقرير فالواجب عليكم اثبات
المقدمة الممنوعة على ما اردتم بالبرهان وليس في كلامكم ما
ينفعكم فيه ولا شك ان اثبات المقدمة الممنوعة التي
هي كون الرجحان بلا مرجح باطلا يقتضي اقامة البرهان على
اشتمال المثال المذكور رجحانا مع المرجح الموجب فاظهر
المص ما خفي واخفى ما ظهر على انهم صرحوا بان ابطال السند
المساوي كما موجه ويلزم منه اثبات المقدمة الممنوعة وابطال
سندية المثال واثبات ان فيه رجحانا مع المرجح الموجب
يفيد اثبات المقدمة الممنوعة الخامس ان قولكم بايراد
المثال لا يدل على عدم المرجح بل غايته عدم العلم بالمرجح اي
بالمرجح الموجب بط لانه ان اردتم الوجوب بحسب نفس
الامر فغير لازم بل الاعتقاد كاف في الاختيار به طابق الواقع
اولا وان اردتم الوجوب بحسب الاعتقاد فالقائل يجوز فيه
التضاد قع لان الفاعل كثيرا ما لا يعتقد الرجحان كما في صورة
الهارب بل قد يعتقد المرجوح ويفعله بحيث لا يمكن انكار ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1